mroftalp htehaB ni knil muideM

1403 - حكم الاختلاط في حفلات الأفراح وحكم وجود رجل يطبل للنساء - نور على الدرب_1

عبدالعزيز بن باز

يقول في احد اسئلته انا شاب عمري خمسة وعشرون عاما انقطعت عن الصلاة تهاونا لمدة تسع سنوات والان قد تبت الى الله لكنني حائر في امر الصلوات الماضية هل اقضيها؟ واذا كنت ساقضيها هل اصلي مع كل فرض جديد فرضا - 00:00:00

قديمة حتى تنتهي المدة؟ افيدوني افادكم الله الحمد لله الذي من عليك بالتوبة ونوصيك بلزوم التوبة والاستقامة عليها وشكر الله على ذلك سبحانه وتعالى والحذر من صحبة الاشرار الذين قد يجرونك الى العودة الى ترك الصلاة - 00:00:23

واما القول فليس عليك قضاء التوبة كافية لان التوبة تجب ما قبلها والاسلام يهدم ما كان قبله والذين ارتدوا في عهد الصحابة رضي الله عنهم لما تابوا لم يأمرهم الصحابة بالقضاء - 00:00:45

المقصود ان التوبة تكفي والحمد لله. يقول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبله فليس عليه قضاء للصلوات الماضية في السنوات التسع - 00:01:00

وعليك ان تلزم التوبة وهي الندم على ما مضى توبة حقيقتها الندم على الماضي من الفعل السيء هو الاقلاع من ذلك والحذر منه مع العزم الصادق الا تعود في ذلك - 00:01:14

ان اوصيك يا اخي بلزوم التوبة والاستقامة عليها وسؤال الله الثبات على الحق والاستقامة عليه كما نوصي بالمحافظة على الصلاة واداءها في الجماعة في المساجد والحذر من صحبة الاشرار الذين قد يجرونك الى ما حرم الله - 00:01:28

من ترك الصلاة او غير ذلك من الشرور نسأل الله لنا ولك التوفيق والثبات على الحق. اللهم امين جزاكم الله - 00:01:46